نعوذ بالله من الجذام

(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد).(رواه البخاري في كتاب الطب. حديث: (5707))

قوله " فر من المجذوم" فيه **عموم في الفرار** لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَصْدَرٍ مُعَرَّفٍ بِـ(الْ) ؛ وَلِأَنَّ فعل فِرَّ مُخْتَصَرٌ مِنْ أَطْلُبُ مِنْكَ ايقاع المصدر وهو الفِرار عَلَى قَصْدِ إنْشَاءِ الطَّلَبِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ، وفيه **عموم في المكلفين** لأن الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ عند الجمهور يُوجِبُ الْعُمُومَ فِي الْأَفْرَادِ، وَالتَّكْرَارَ فِي الزَّمَانِ، وفيه **عموم في المجذومين** لأن (الْ) دخلتْ على لفظٍ مفردٍ صفة مشتقة واسم جنس فأفادتْ الاسْتغراقَ والعمومَ لجميعِ المعنى، والأصل في خطاب الله تعالى للمؤمنين العموم، لكن هل هذه العمومات ليست من العام الذي يراد به العموم قطعًا وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ويبقى شاملًا لجميع أفراده على الدوام بمعنى أن كل مكلف يجب عليه الفرار من المجذوم، بدليل الشرع والعقل والعرف .

بقي عندنا هل هو من العام الذي يراد به الخصوص قطعًا وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه ولا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم ، وتبين أن المراد منه بعض أفراده واستعمل فيها.

أو هل هو من العام الذي دخله الخصوص بحيث يخرج بعض أفراده ويبقى العموم لغيرها فأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لا من جهة الحكم.

وبسرد النصوص المخصصة ودلالالتها سيتبين لنا مراد الشارع لكن قبل ذلك نعرج على مسائل بين يدي الموضوع :

1- معرفة سياق النص والسياق من طرق استقراء المعاني والدلالات عند الأصوليين والعلماء، والقاعدة تقول: الحكم بالمدلول المسوق فيه على المراد من المسوق أي على دلالته وما يستفاد منها، وسياق الحديث فيه:

(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد.) (رواه البخاري في كتاب الطب. حديث: (5707))

وسياق الفرار من المجذوم ودلالاته تفهم داخل إطار نفي العدوى مطلقا لا خارجه، وذلك إذا رُكّبت لا النافية للجنس مع اسمها ومدخولها النكرة وبُنِيَتْ فِيهِ النَّكِرَةُ عَلَى الْفَتْحِ ظاهرا

او مقدرا حينئذٍ صارت نصاً في العموم: أن كل فردٍ يُعامل معاملة النص الذي لا يحتمل غيره، فلا يدخله التخصيص. بمعنى أن العدوى منفية مطلقا كيفما كان اعتقاد المكلف .

والأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر بأن كان الشيء موجوداً، فهو نفي للصحة، ونفي الصحة في الواقع نفي للوجود الشرعي، لأن نفي الصحة يعني نفي الاعتداد به شرعاً، وما لم يعتد به فهو كالمعدوم والقاعدة تقول (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا)، فإذا كان لا يمكن نفي الصحة، بأن كان صحيحاً مع النفي، فهو نفي للكمال .

واتفق علماء أصول الفقه على أن دلالة الاقتران بين المفردات وبين المعطوفات الناقصة والمفتقرة إلى ما قبلها توجب اشتراكها في الحكم والخبر جميعا وأجمعوا على حجيتها .

2- الخطاب بالفرار للمكلفين هل هو يخص عموم الأجساد أو عموم الأنظار وديمومتها أو يخص عموم الاعتقاد، ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه (لا تُديمُوا النظرَ إلى المجذومينَ) (خرجه ابن ماجه (3543) واللفظ له، وأحمد (2075)) يخص ديمومة النظر وفي رواية (لا تُحِدُّوا لا تُديمُوا النظرَ إلى المجذومينَ) (صحيح الجامع الحديث رقم 70597) ، وظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد.) (رواه البخاري في كتاب الطب. حديث: (5707)) وفي رواية (لا عَدْوَى و لا هامةَ و لا صَفَرَ ، و اتَّقُوا المجذومَ كما يُتَّقَى الأسدُ) (صحيح الجامع الحديث رقم 60717) يخص عموم الأجساد ولا يخفى على ذوي الحجى أن فتح باب النظر هو دخول على القلب والاعتقاد قال القرطبي: "البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواسِّ إليه، وبحسب ذلك كثُر السُّقوط من جِهَته، ووجب التَّحذير منه". والصحيح أن الفرار له تعلق بالمخاطب وليس على إطلاقه وقد تقدم أن العمومات المذكورة دخلها التخصيص . فالفرار من الأسد ليس كالفرار من المجذوم وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وخطر الاسد لا يوازيه خطر الجذام ووجه الشبه هو المباعدة والمسارعة فيها.

3- ليس كل مجذوم يُفر منه لأن الجذام وإن كان من سيء الأسقام لكنه لا يخرج عن الأصل الأصيل والركن الركين (ما أَنْزَلَ اللَّهُ داءً إِلَّا أَنْزَلَ له شِفاءً) (صحيح البخاري الرقم: 5678) والجذام عند أهل الاختصاص وفي الموسوعات الطبية والعلمية ليس شديد العدوى وغالبية مرضى الجذام ليسوا معديين ، ولا ينتقل المرض إلا عن طريق الاتصال الطويل المدة بمرضى العصيات فقط، وهو نوعان: الأول الجذام الورمي متعدد العصيات وهذا هو المعدي ، والثاني الجذام السلي قليل العصيات وهو غير معدي وهو الأكثر وجودا من الأول وللاشارة ففترة الحضانة تستغرق سنوات وقد كان مستعصيا قديما وأما اليوم

فيعالج وخاصة أنه بكتيري، وتجدر الاشارة إلى أن البكتيريا المسببة للجذام بنوعيه اكتشفت سنة 1873 ميلادية أي في القرن التاسع عشر.

وإليكم الآن بعض النصوص المخصصة :

أ- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال: كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه) (صحيح ابن حبان الرقم: 6120) الحديث اختلف في صحته وحتى إن لم يصح سندا فمعناه تشهد له نصوص صحيحة كالأحاديث النافية للعدوى وأحاديث أخرى منها (إذا خرج الرَّجلُ من بيتِه فقال بسمِ اللهِ توكَّلتُ على اللهِ لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ يُقالُ له حسبُك هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ وتنحَّى عنه الشَّيطانُ) (أخرجه أبو داود (5095)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (9917) باختلاف يسير.) وحديث (من قالَ : بسمِ اللَّهِ الَّذي لا يضرُّ معَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وَهوَ السَّميعُ العليمُ ، لم يضُرَّهُ شيءٌ) (أخرجه أبو داود (5088)، والترمذي (3388)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (9843)، وابن ماجه (3869)، وأحمد (446) واللفظ له) وتشهد له أفعال الصحابة، حتى أن ابن مسعود قال (الطِّيَرةُ شِركٌ ، و ما منا ، و لكنَّ اللهَ يُذهِبُه بالتَّوكُّلِ) (أخرجه أبو داود (3910)، والترمذي (1614)، وابن ماجه (3538)، وأحمد (3687) باختلاف يسير، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (909) واللفظ له.) والعدوى نوع تطير فيها توقع الشر والسوء.

ب- وعن عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: (كَانَ لِي مَوْلًى مَجْذُومٌ، فَكَانَ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِي وَيَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَلَوْ كَانَ عَاشَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ) (مصنّف بن أبي شيبة كتاب الأطعمة الأكل مع المجذوم حديث رقم 24041) و(عن عائشة أن امرأة سألتها: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في المجذومين: فروا منهم (فراركم) من الأسد؟ فقالت عائشة: كلا والله، ولكنه قال: "لا عدوى" وقال: "فمن أعدى الأول"؟) (تهذيب الآثار /مسند علي 29/3) وفي الصحيح أن عائشة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها زمن وباء المدينة وكانت أوبأ أرض الله فقالت (قدِمْنا المَدينةَ وهي أنْجالٌ وغَرقَدٌ، فاشْتَكى آلُ أبي بَكرٍ، فاسْتأذَنتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في عيادةِ أبي، فأذِنَ لي، فأتَيتُه فقُلتُ: يا أبَتِ، كيف تَجِدُكَ؟ قال: كلُّ امْرئٍ مُصَبَّحٌ في أهْلِه ... والمَوتُ أدْنى مِن شِراكِ نَعلِه، قالَتْ: قُلتُ: هَجَرَ -واللهِ- أبي، ثم أتَيتُ عامِرَ بنَ فُهَيْرةَ فقُلتُ: أيْ عامِرُ، كيف تَجِدُكَ؟ قال -[البَحرُ الرَّجَزُ]-: إنِّي وَجَدتُ المَوتَ قَبلَ ذَوْقِه ... إنَّ الجَبانَ حَتْفُه مِن فَوقِه، قالَتْ: فأتَيتُ بِلالًا فقُلتُ: يا بِلالُ، كيف تَجِدُكَ؟ فقال: ألَا لَيتَ شِعْري هل أبِيتَنَّ ليلةً ... بفَخٍّ وحَوْلي إذْخِرٌ وجَليلُ، فأتَيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأخْبَرْتُه، قال: اللَّهمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا، وبارِكْ لنا في مُدِّنا، وحَبِّبْ إلينا المَدينةَ كما حبَّبتَ إلينا مكَّةَ، وانقُلْ عنَّا وَباءَها إلى خُمٍّ ومَهْيَعَةَ) (أخرجه البخاري (6372)، ومسلم (1376)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (4272) مختصراً، وأحمد (26030) واللفظ له) فأذن لها ولم يقل لها العدوى تنتقل بقدر الله

أو فري من الممرضين ولا تردي عليهم لأنه متقرر عندها وعند أبيها وعند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين نفي تأثير العدوى مطلقا .

د- أبو بكر رضي الله عنه : (حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ أَتَوْا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فَدَعَاهُمْ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : مَجْذُومٌ . فَدَعَاهُ ، فَأَكَلَ مَعَهُ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِمَّا يَأْكُلُ مِنْهُ الْمَجْذُومُ) (تهذيب الآثار /مسند علي 27/3) ويؤكد فعل الصديق هذا أنه استعمل معيقيبا على الفيء وكان رجلا مجذوما –رضي الله عنهما-.

ج- **ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا** : (كانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ **وكَانَتْ عِنْدَهُ إبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا،** فَاشْتَرَى تِلكَ الإبِلَ مِن شَرِيكٍ له، فَجَاءَ إلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقالَ: بعْنَا تِلكَ الإبِلَ فَقالَ: مِمَّنْ بعْتَهَا؟ قالَ: مِن شيخٍ كَذَا وكَذَا، فَقالَ: ويْحَكَ، ذَاكَ واللَّهِ ابنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقالَ: إنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ **إبِلًا هِيمًا،** ولَمْ يَعْرِفْكَ قالَ: فَاسْتَقْهَا، قالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بقَضَاءِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا عَدْوَى، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا) (صحيح البخاري الرقم: 2099) وعنه أيضا رضي الله عنه (لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ وإنَّما الشُّؤْمُ في ثَلاثَةٍ: المَرْأَةِ، والْفَرَسِ، والدَّارِ).(صحيح مسلم الرقم: 2225)

ح- علي رضي الله عنه: قال (عن علي: أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ وبها برَصٌ، أو جُنونٌ، أو جُذامٌ، أو قَرَنٌ، فزَوْجُها بالخيارِ ما لم يَمَسَّها، إنْ شاء أمْسَكَ، وإنْ شاء طلَّقَ، وإنْ مسَّها فلها المَهرُ بما استَحَلَّ من فَرْجِها.) (تخريج زاد المعاد الرقم: 167/5) وكيف يخير من أمر بالفرار والتخيير قبل المس يدل على الاباحة لا على الوجوب أو الاستحباب لأن متعلقها الأمر، وأما مسها فيدل على أن الفرار تعين للاعتقاد واختص بالقلب ونفي العدوى ولا محل هنا للفرار بالنظر أو لمنع ديمومته وحده كما هو واضح.

ه- عبد الله بن عباس رضي الله عنه:(عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَجْذُومٍ، **فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ**: «يَا مَاصُّ،» لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ ") (تهذيب الآثار /مسند علي 29/3) وعنه أيضا و(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ «الرَّجُلَ لِيَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ فَيَطْرَحُهَا فِي مِائَةِ شَاةٍ، فَتُجْرِبُهَا» قَالَ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟») (تهذيب الآثار /مسند علي 24/3)

و- عبد الله بن جعفر وعمر رضي الله عنهما :(قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أَمَّرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَكَمِ عَلَى جُرَشٍ ، فَقَدِمْتُهَا ، فَحَدَّثُونِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم قَالَ لِصَاحِبِ هَذَا **الْوَجَعِ الْجُذَامِ** : اتَّقُوهُ كَمَا يُتَّقَى السَّبْعُ ، إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فَاهْبِطُوا غَيْرَهُ . فَقُلْتُ لَهُمْ : وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَكُمْ هَذَا مَا كَذَبَكُمْ ، فَلَمَّا عَزَلَنِي عَنْ جُرَشٍ ، قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ **عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ** ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْكَ أَهْلُ جُرَشٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ : كَذَبُوا وَاللَّهِ مَا حَدَّثْتُهُمْ هَذَا ، **وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فِيهِ الْمَاءُ ، فَيُعْطِيهِ **مُعَيْقِيبًا** ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ **أَسْرَعَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَجَعُ** ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَنَاوَلُهُ عُمَرُ مِنْ يَدِهِ ، فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فَمِهِ حَتَّى يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّمَا يَصْنَعُ عُمَرُ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَدَوَى. قَالَ : وَكَانَ يَطْلُبُ لَهُ الطِّبَّ مِنْ كُلِّ مَنْ سَمِعَ لَهُ بِطِبٍ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمَا مِنْ طِبٍّ لِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، فَإِنَّ هَذَا الْوَجَعَ قَدْ أَسْرَعَ فِيهِ ؟ فَقَالاَ : أَمَّا شَيْءٌ يُذْهِبُهُ ، فَإِنَّا لاَ نَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا سَنُدَاوِيهِ دَوَاءً يَقِفُهُ فَلاَ يَزِيدُ ، قَالَ عُمَرُ : عَافِيَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ يَقِفَ فَلاَ يَزِيدُ ، فَقَالاَ لَهُ : هَلْ تُنْبِتُ أَرْضُكَ الْحَنْظَلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالاَ : فَاجْمَعْ لَنَا مِنْهُ ، فَأَمَرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمَا مِنْهُ مِكْتَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ ، فَعَمَدَا إِلَى كُلِّ حَنْظَلَةٍ فَشَقَاهَا بِثِنْتَيْنِ ، ثُمَّ أَضْجَعَا مُعَيْقِيبًا ، ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا بِإِحْدَى قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ جُعْلاً يُدَلِّكَانِ بُطُونَ قَدَمَيْهِ بِالْحَنْظَلَةِ حَتَّى إِذَا امَّحَقَتَ أَخْذًا أُخْرَى حَتَّى رَأَيْنَا مَعَيْقِيبًا يَتَنَخَّمُ أَخْضَرَ مُرَّاءً ، ثُمَّ أَرْسَلاَهُ ، فَقَالاَ لِعُمَرَ : لاَ يَزِيدُ وَجَعُهُ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا. قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ مُعَيْقِيبٌ مُتَمَاسِكًا لاَ يَزِيدُ وَجَعُهُ حَتَّى مَاتَ) (ابن سعد - الطبقات الكبرى) وعن عبد الله بن جعفر أيضا أنه حدثهم : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لصاحب هذا الوجع - الجذام- اتقوه كما يتقى السبع ؛ إذا هبط واديا فاهبطوا غيره فقدمت المدينة ، فسألت عبد الله بن جعفر . فقال : كذبوا ، والله ما حدثتهم هذا ! ولقد رأيت عمر بن الخطاب يؤتى بالإناء فيه الماء ، فيعطيه معيقيبا - وكان رجلا قد أسرع فيه ذاك الداء- فيشرب منه ، ويناوله عمر ، فيضع فمه موضع فمه ، حتى يشرب منه ؛ فعرفت أنه يفعله فرارا من العدوى) (تهذيب الآثار /مسند علي 27/3)

ع- **حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه** :(حَدَّثَنا ابْنُ مُصَفًّى، نا بَقِيَّةُ، نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ **حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ** «أَكَلَ يَوْمًا مَعَ **مَجْذُومٍ**، فَكَانَ يَتَوَخَّى أَنْ يَضَعَ يَدَهُ مَكَانَ يَدِهِ») (الاحاد والمثاني لابن أبي عاصم)

غ- **سلمان رضي الله عنه** (" كان **سلمان** يعمل بيديه، ثم يشتري طعاما، ثم يبعث إلى **المجذومين** فيأكلون معه ") ("تهذيب الآثار" في "مسند علي" ص 29)

تبين من هذه النصوص أن العمومات في حديث الفرار من المجذوم هي من العموم الذي دخله التخصيص فيخرج من أفراده الأزواج والأصول والفروع القريبة وخرج القائمون على المجذومين وعلى تطبيبهم، وخرج من قوي يقينه وتم توكله واستقر عنده نفي

العدوى مطلقا، وإن قلنا هي من العموم المخصوص فالمراد به من ضعف توكله ويقينه وخشي عليه اعتقاد العدوى وذريعة التطير ونحوها، **وإليكم فقه الحديث** :

فأما اثبات عدوى الجذام فبعيد جدا بدليل السياق وقد تقدم أن النفي بلا النافية للجنس إذا ركبت مع مدخولها المبني على الفتح كانت نصا في العموم لا تقبل التخصيص، وبدليل أن النفي هنا إما لنفي الوجود أو لنفي الصحة أي الوجود الشرعي ولا يستقيم أن يكون لنفي الكمال، وكذلك بدلالة الاقتران حيث لا يستقيم نفي الكمال عن المعطوفات المذكورة التي تشترك مع اسم لا في الحكم والخبر جميعا لنقصانها وخاصة أن المذكورات من الأسباب الموهومة عند أهل الجاهلية، وكذلك تقدم أن من عمومات النص عموم الجذام فكيف نثبت العدوى والجذام _بحسب الطب الحديث_ منه المعدي وهو الورمي ومنه غير المعدي وهو السلي، وكلاهما له نفس الأعراض وفترة حضانة تستغرق سنوات، وعند المختصين أن إعداء الورمي لا يكون الا عند تعدد العصيات وطول وضيق الملازمة، والواقع يشهد أن في البيت الواحد ورغم طول الملازمة والمخالطة لا يصاب أغلب المخالطين وقد يكون المصاب حاملا للبكتيريا أو العصيات لكن مناعته تكبح وتمنع تفعيلها وتمنع ظهور الأعراض، ونسبة الاصابة عندهم لا تتجاوز واحد في المائة.

وكذلك قوله (فر من المجذوم) يحتمل مجموعة معاني بخلاف قوله (لا عدوى)، والدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال، كساه ثوب الإجمال، وسقط به الاستدلال أو ضعف، وقوله فر من المجذوم يحتمل :

1) أنه كما قال ابن حزم في المحلى (فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: 40] أَيْ فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ، لَا عَدْوَى إنَّهُ لَا يُعْدِيك، وَلَا يَنْفَعُك فِرَارُك مِمَّا قُدِّرَ عَلَيْك، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ هَذَا لَكَانَ آخِرُ الْحَدِيثِ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ، وَهَذَا مُحَالٌ وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ عَلَى مَعْنَى الْفِرَارِ لَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ عُمُومًا، فَوُجُوبُ أَنْ تَفِرَّ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَوَلَدُهُ وَكُلُّ أَحَدٍ حَتَّى يَمُوتَ جُوعًا وَجَهْدًا، وَلَوَجَبَ أَنْ تُقْفَلَ الْأَزِقَّةُ أَمَامَهُ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَسَدِ وَهَذَا بَاطِلٌ بِيَقِينٍ، وَمَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي عَصْرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَجْذُومُونَ فَمَا فَرَّ عَنْهُمْ أَحَدٌ فَصَحَّ أَنَّ مُرَادَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا ذَكَرْنَاهُ) وقد كانت العرب تتشاءم بالمسموعات والمرئيات ومنها الاعور والمجذوم ونحوها فليس الفرار ينجي ويمنع الابتلاء والاصابة وليست المخالطة سبب العدوى والشؤم، واعتقاد الاعداء توقع للشر وطيرة وتشاؤم .

2) ويحتمل أنه سدّ للذريعة بمعنى أنه ترك ذلك مخافة أن يقع شيء "بإذن الله" فيظن من وقع له أو غيره أنه ناشئ عن ذلك السبب فيقع في الشرك، فيصرف عبادات لغير الله كاعتقاد تأثير هذه الأسباب وكالخوف منها وكالتوكل عليها .

3) ويحتمل أنه (مخافة أن يقع في نفسه شيء فيكذب النصوص أو يرتاب فيها فيقع في حرج مخالفة الوحي ورد الخبر، فهو لحسم المادة وسد الذريعة وتصحيح المعتقد، لئلا يحدث للمخالط شيء فيظن أنه بسبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم)

4) ويحتمل أنه (على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنَّه إذا رأى الصَّحيح البدن، السليم من الآفة تَعْظم مصيبته، وتزداد حسرته)

5) ويحتمل (أن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه ، لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه)

6) ويحتمل (أننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطة المجذوم ، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك ، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلالم ، مع أنه يعتقد أنه لا ينجي حذر من قدر)

7) ويحتمل أن الخبر يسرد بعض الأسباب الموهومة والاعتقادات الباطلة عند أهل الجاهلية وعلى القاعدة القائلة :"وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما" وكل هذه المذكورات بما فيها الفرار من المجذوم هي من أنواع التطير المنهي عنه وتوقع حصول الشر والبلاء .

8) والقول بالفرار من المجذوم تجنبا للعدوى يستلزم الفرار من المطعون وقد ورد النهي عن ذلك ويستلزم الفرار من الأجرب قياسا ولم يرد فيه نص ويستلزم الفرار من أصحاب الأمراض التعفنية المسماة معدية على كثرتها ولا قائل بهذا فتتعطل بذلك عبادات ومعاملات وتفسد عقيدة الناس وتضطرب حياتهم وتجتاحهم الوساوس والشكوك .

10) كان معيقيب أمينًا على خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- (اتَّخَذَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِن ذَهَب ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِن وَرِقٍ وَنَقَشَ فيه مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ، وَقالَ: لا يَنْقُشْ أَحَدٌ علَى نَقْشِ خَاتَمِي هذا وَكانَ إذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ ممَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَهو الذي

سَقَطَ مِن مُعَيْقِيبٍ في بئْرِ أَرِيسٍ.) (صحيح مسلم الرقم: 2091) (كان خاتَمُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من حديدٍ مَلْوِيٍّ عليه فِضَّةٌ، قال: فربَّما كان في يدي. قال: وكان المُعَيْقيبُ على خاتَمِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) (تخريج سنن أبي داود الرقم: 4224) وقد استعمله أبو بكر على الفيء ، وولي بيت المال لعمر رضي الله عنه ف(عن صدقةِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضِي اللهُ عنه قال: نسَخَها لي عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، هذا ما كتَبَ عبدُ اللهِ عُمَرُ في ثَمْغٍ، فقَصَّ مِن خبرِه نحوَ حديثِ نافعٍ، قال: غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا، فما عفا عنه مِن ثمرِه، فهو للسَّائلِ والمحرومِ، قال: وساقَ القصَّةَ، قال: وإنْ شاء وليُّ ثَمْغٍ اشتَرى مِن ثمرِه رقيقًا لعملِه، وكتَبَ مُعَيْقيبٌ، وشَهِد عبدُ اللهِ بنُ الأرقَمِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، هذا ما أَوصى به عبدُ اللهِ عُمَرُ أميرُ المؤمنينَ، إنْ حدَثَ به حدَثٌ: أنَّ ثَمْغًا وصِرْمةَ ابنِ الأكوَعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهمِ التي بخَيْبَرَ ورقيقَه الذي فيه، والمئةَ التي أطعَمَه محمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالوادي - تليه حَفْصةُ ما عاشَتْ، ثمَّ يليه ذو الرأي مِن أهلِها: ألَّا يُباعَ ولا يُشترى، يُنفِقُه حيثُ رأى مِن السائلِ والمحرومِ وذي القُربى، ولا حرَجَ على مَن وَلِيَه إنْ أكَلَ، أو آكَلَ، أو اشتَرى رقيقًا منه.) (تخريج سنن أبي داود الرقم: 2879).

9) وأما حديث (كان في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مَجْذُومٌ ، فأرسل إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ارجِعْ فقد بايَعْتُك) فيفهم وفق ما تقدم مع تفكر وتأمل، فيقال أليس المرسل الى المجذوم مكلفا ومخاطبا بالفرار من المجذوم أو بعدم ديمومة وحد النظر إليه؟ وأليس وفد ثقيف وقبائلها مخاطبون بالنهي كذلك؟ وهل يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم البيان عن حاجته.

ونخلص من هذا أنه إذا كانت النصوص الشرعية حمالة أوجه في الفهم مختلفة؛ فإن بيان أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم له حجة وأمارة على الفهم الصحيح، وإذا روى الصحابي حديثاً وفسره أو حمله على معنى معين من المعاني فإنه ينبغي الوقوف على ما ذهب إليه الصحابي من معنى ذلك الحديث لأنه هو راوي الحديث، والراوي أدرى بمرويه من غيره فقها واعتقادا وسلوكا، وقد نقل عن الصحابة وهو اجماع لهم نفي العدوى ثبت ذلك عن كل من :

أنس بن مالك، عبد الله بن عمر، عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس، جابر بن عبد الله، سعد بن مالك بن أبي وقاص، السائب بن يزيد، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْمُزَنِيِّ، أَبو

أُمَامَةَ، أَبو سَعِيدٍ، عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عبد الرحمن بن عوف، عائشة، أبو بكر، عمر، ابو هريرة، علي، حبيب بن مسلمة، سلمان، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ في آخرين

وقد كان منهم مُعَيْقِيب بن أبي فاطمة الدَّوْسِي، صحابيا جليلا، أسلم قديمًا بمكة، هاجر إِلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم هاجر إِلى المدينة، كان أمينًا على خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد استعمله أبو بكر على الفيء، وولي بيت المال لعمر، تُوفِّي آخر خلافة عثمان.

وقد ثبت عن مجموعة من الصحابة مخالطتهم للمجذومين تقدم ذكر بعضها، وهم أفقه الناس شاهدوا التنزيل وأهل لغة وتقوى وورع، ولم يثبت أو لم يصح فيما أعلم آثارا تذكر فرارهم من المجذومين، فإن ثبتت فتشملها ما تقدم من احتمالات.

هذا ما عندي، فإن أحسنت فمن فضل الله وحده، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .

وكتبه محمد بن عبد الله يسير –غفر الله له-